

قرار رقم (152) لسنة 2024

بشأن

تعديل البند رقم (2) من المادة رقم (5-3-2) والنموذج رقم (2) (تقرير يوضح المحافظ الاستثمارية للأوراق المالية لدى الشخص المرخص له) في الملحق رقم (2) من الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (35) لسنة 2024 المنعقد بتاريخ 2024/11/06؛

قرر ما يلي:

مادة أولى

يعدل الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما على النحو المبين في المرفق رقم (1) لهذا القرار.

مادة ثانية

يعدل النموذج رقم (2) (تقرير يوضح المحافظ الاستثمارية للأوراق المالية لدى الشخص المرخص له) في الملحق رقم (2) (نماذج خاصة بالمحافظ الاستثمارية للأوراق المالية) من الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما على النحو المبين في المرفق رقم (2) لهذا القرار.

مادة ثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

أ.د. أحمد عبدالرحمن الملحم



صدر بتاريخ: 2024/11/10.

المرفق رقم (1)

تعديل البند رقم (2) من المادة رقم (2-3-5) من الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم)

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل	البند	المادة	الفصل	الكتاب
يتعين على الشخص المرخص له تزويد الهيئة بتقارير ربع سنوية خاصة بجميع المحافظ الاستثمارية للأوراق المالية المنشأة لديه، سواء كانت بإدارة العميل أو بإدارته أو لغرض الحفظ وذلك وفق النماذج المرفقة في الملحق رقم (2) من هذا الكتاب، وفيما يلي التقارير الواجب إعدادها: 2. تقرير يوضح المحافظ الاستثمارية للأوراق المالية التي يديرها الشخص المرخص له سواء بإدارته أو بإدارة العملاء أو في صورة الحفظ، وقيمة كل محفظة. فضلاً عما إذا كان يمتلكها شخص طبيعي أو اعتباري، والتفويضات الممنوحة من قبل العملاء لأشخاص آخرين على هذه المحافظ خلال ربع السنة. وترسل هذه التقارير خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من نهاية كل ربع سنة.	يتعين على الشخص المرخص له تزويد الهيئة بتقارير ربع سنوية خاصة بجميع المحافظ الاستثمارية للأوراق المالية المنشأة لديه، سواء كانت بإدارة العميل أو بإدارته أو لغرض الحفظ وذلك وفق النماذج المرفقة في الملحق رقم (2) من هذا الكتاب، وفيما يلي التقارير الواجب إعدادها: 2. تقرير يوضح المحافظ الاستثمارية للأوراق المالية التي يديرها الشخص المرخص له سواء بإدارته أو بإدارة العملاء أو في صورة الحفظ، وقيمة كل محفظة. فضلاً عما إذا كان يمتلكها شخص طبيعي أو اعتباري، والتفويضات الممنوحة من قبل العملاء لأشخاص آخرين على هذه المحافظ خلال ربع السنة. وترسل هذه التقارير خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من نهاية كل ربع سنة.	2	2-3-5	الخامس قواعد المحافظ الاستثمارية للأوراق المالية	السابع (أموال العملاء وأصولهم)

المرفق رقم (2)

تعديل النموذج رقم (2) في الملحق رقم (2) من الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم)

نموذج رقم (2)

تقرير يوضح المحافظ الاستثمارية للأوراق المالية لدى الشخص المرخص له

(إضافة اسم الشخص المرخص له)

الربع لسنة

تاريخ التقرير																		
الاجراء المحفظ الاستثماري الموقوف	سبب إيقاف المحفظ الاستثماري	تاريخ إيقاف المحفظ الاستثماري	الرهن المقيد		حالة المحفظ الاستثماري	عدد العمليات التي تمت خلال الفترة	القيمة السوقية للمحفظ الاستثماري	تاريخ إنشاء المحفظ الاستثماري		البيان إدارة المحافظ الاستثمارية			جنس العمل	بيان التفويضات من العمل لأشخاص أخرون	نوع العمل	التجاري السجل / العدلي الرقم	اسم العمل	رقم المحفظ الاستثماري
			اسم المرتهن	المرتهن الدائن				د رجة الرهن	على المحفظ	محفظ للحفظ	محفظ لإدارة العمل	محفظ لإدارة الشركة						
الاجراء التاريخ																		

- يرسل هذا التقرير إلى إدارة متابعة عمليات الأسواق لدى هيئة أسواق المال، وذلك خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من نهاية كل ربع سنة.
- في حالة "الإجراء" يتم توضيح الإجراءات المتخذة حيال المحافظ الاستثمارية الموقوفة بشكل تفصيلي.